

شديد وفاقدان صلاها وهو مكلف
وقعت فرضا ويصلح للإمامة فيها من محل
اماما لغيرها فجازت لساخر وعبد ومريض
وتنقذ بهم وحرم لمن لا عذر له صلاة
الظهر قبلها في يومها بمصر فانه فعل ثم
سعي اليها بان انفصل عن داره بطل
ادركها اول او كره لمعذور وسجود اذا ظهر
بجماعة في مصر وكذا اهل مصر فاتت بجمعة
بجماعة ومن ادركها في تسعد او سجود
سهولتها جمعة كما في العيد وينوي جمعة
لا ظلم واذا خرج الامام فلا صلاة ولا
كلام الي تامها خلا قضا فاية لم يسقط
الترتيب بينها وبين الوقتية وكل ما حرم
في الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب
وبعيد ووجب سعي اليها وتركيب بالاذان
الاول

الاول ويوزن بين يديه اذا جلس على المنبر
لا ينبغي ان يصلي في الخطيب فان فعل بان
خطب صبي باذن السلطان وصلي بالغ
جاز لا باس بالسفر يومها اذا خرج من
عمان المر قبل خروجه وقت الظهر التروي
اذا دخل مصر يومها ان نوي المكث بئمة
ذلك اليوم لزمته وان نوي لخروجه منه
ذلك اليوم قبل وقتها او بعدة لا كما لو قدم
الساخر يومها ولم ينو الاقامة يخطب
بسيوف في بلدة فتحت به والاباب
صلاة العيد تجب صلاتها علي من تجب
عليه الجمعة بشرائطها سوي الخطبة وتقدم
علي صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وصلاة
الاجنازة علي الخطبة ونذير يوم الفطر الكلمة
قبل صلاتها واستياكر واغتساله وتطيبه